

## قرارات

**وزارة الآثار والتراث**  
قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٥

**وزير الآثار والتراث**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

### **قرر :**

**مادة أولى** - تحدد خطوط التجميل كحرم لقبة عبد الله المنوفى بجبانة العفيفى بصحراء المالك - منشأة ناصر - محافظة القاهرة ، أثر رقم (١٦٨) والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضع المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٣/٢

وزير الآثار والتراث

أ.د/ محمد دفع الدمامى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار وزير الآثار والتراث

باعتراض حرم لقبة عبد الله المنوفي بجبانة العفيفي

بصحراء المماليك - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصاتها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيته الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

تقع قبة عبد الله المنوفي (أثر رقم ١٦٨) بجبانة العفيفي بصحراء المماليك - محافظة القاهرة وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري

رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم .  
وحيث قامت اللجنة المشكّلة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ بالمعاينة على الطبيعة

اقترحت حرمًا لقبة عبد الله المنوفى على النحو التالي :

المجهة الشمالية : يؤخذ حرم وقده ٥ م (خمسة أمتار) بطول الصلع منطقة جبانات .

المجهة الشرقية : يؤخذ حرم وقده ٥ م (خمسة أمتار) بطول الصلع منطقة جبانات .

المجهة الجنوبية : يؤخذ حرم وقده ٥ م (خمسة أمتار) بطول الصلع منطقة جبانات .

المجهة الغربية : يؤخذ حرم وقده ٥ م (خمسة أمتار) بطول الصلع منطقة جبانات .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠

على الحرم المقترح طبقاً لحضور المعاينة المحرر في ٢٠١٣/٣/١١

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢

## لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار  
برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين